فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف كذا شعر الخنزير عند
محمد للضرورة في استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف انه
نجس فينجس الماء والكلب نجس العين صرح به شمس الائمة في مبسوطه
قال في معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب
نجس اشار اليه محمد في الكتاب وقيل لا وبعض مشايخنا يقولون
عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال
في التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة وقيل جلده
نجس وشعره طاهر في فتاوى ابي الليث الكلب اذا دخل الماء
ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه
ماء مطر وبا في المسئلة بحالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب
جلده وجلده نجس وفي الثاني اصاب شعره وشعره طاهر ونافجة
المسك طاهرة الا ان تكون رطبة ولغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة
لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي
ايضا طاهرة والمسك طاهر حلال كذا في الخانية وزاد قوله حلال
اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب وبول ما يؤكل نجس وقال
محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف
يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا **فصل** بئر دون عشر
في عشر قيد به لانها لو كانت عشرا في عشر لا ينجس ما لم يتغير لون
الماء او طعمه او اثره ذكره قاضي خان وغيره وهو مبتدأ وخبره قوله
الآتي ينزح وقع فيها نجس وان عفي قطرة حمام وعصفور ونحوها
بول كرؤس الابر حتى لو كان اكثر منها لم يعف وقليل نجس وبعر ابل
او غنم يشير الى ان الثلث كثير كما نقل عن الامام التمرتاشي ووجه العفو ان
الآبار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها

فلتقيه

فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مرفوع فعلى هذا
لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر
والخثي والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين آبار المصر
والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين آبار
المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما اذا وقعتا
في محلب فرميتا الفاء تدل على الفور قال في المبسوط لا تنجس
اذا رميت من ساعة ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها
انها تبعر عند الحلب او انتفخ فيها حيوان دموي قيد به لما سيأتي ان
ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لم ينجس لم يذكر التفسخ
لان حكمه يعلم من الانتفاخ بطريق الاولوية او مات نحو آدمي يخرج
الواقع في البئر فينزح كلها اي كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها وقال في النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف
على غسل الاحجار ونقل الاوحال وان تعذر نزح كلها فقدر ما فيها
اي فينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض في نزح قدر ما فيها الى ذوي
بصارة اي رجلين لهما شعور ومعرفة في حال الماء فاي مقدار قالا
انه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب
الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل بقدر ما فيها
روي عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان يحفر حفرة عمقها ودورها
مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلأت
فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ
الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فان
انتقص العشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول

Copyright © King Saud University